او بشاهد بذلك الـرابع ثبوت اقرار القاتل في العمد بشاهد الخامس
ثبوت القتل بشاهد واحد واشار اليه بقوله وكالعدل فقط في
معاينة القتل او راه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه اثار
او اي ولا يثبت اللوث بسبب وجوده اي المقتول بدار قوم او
بلدهم حيث كان يدخلها غيرهم قال الخرشي يعني ان وجود المقتول
في دار قوم او في ارضهم لا يكون لوثا يوجب القسامة وعلله في
المجموعة بانه لو اخذ بذلك لم يشا رجل ان يلطخ قوما بذلك الا فعل
ومحل كلام المصنف حيث كان يخالطهم في القرية غيرهم فلا يرد قضية
عبد الله ابن سهل حيث جعل النبي عليه الصلاة والسلام فيه
القسامة لابني عمه لان خيبر ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم اه
وعبارة عب وليس منه اي اللوث وجوده اي المقتول مطروحا بقرية
قوم او دارهم لان الغالب ان من قتله لا يتركه بموضع تتهم هو به
وذهب جماعة من اهل العراق الى انه لوث ابن رشد الا في مثل
قضية عبد الله ابن سهل فلا ينبغي ان يختلف فيها اه قال البناني
وليس منه ايضا موت بالزحام بل هو هدر وعند الشافعي لوث
يوجب القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع اه ووجبت
القسامة على الاولياء ان اخذ اللوث بل وان تعدد اللوث قال الخرشي
يعني انه لا بد من القسامة وان تعدد اللوث كما لو شهد العدل
بمعاينة القتل وقال المقتول قتلني فلان وشهد على اقراره
بذلك عدلان والمراد بالوجوب الا اراد الاولياء المطالبة او
الدية فلا يمكنون من ذلك الا بايمان القسامة اما ان ارادوا الترك
فلا يكلفون الايمان وان دخل منا شخص شهد عدلان بقتله
شخصا معصوما وصلة دخل في جماعة محصورين والا فهدر
لاحتمال ان يكون القاتل ممن هرب ولم يعرف حلف كل من الجماعة
المحصورين خمسين يمينا انه ما قتله لان يمين الدم لا تكون الا خمسين

ولانه

ولان التهمة تتناول كل شخص بمفرده والدية عليهم اي المحصورين في اموالهم
بلا قسامة ان حلفوا كلهم او نكلوا كلهم وانما غرموا مع حلفهم لان احدهم
كاذب ولم يتعين ويغرم من قوله والدية عليهم ان القتل عمد فلو
كان خطا كانت الدية على عواقلهم ان حلفوا او نكلوا او الدية على
من اي البعض الذي نكل من المحصورين دون غيره اي انه اذا حلف
بعضهم ونكل بعضهم فالدية على من نكل فقط من ماله بلا قسامة
وهذا في العمد كما تقدم واما لو حلف البعض ونكل البعض في
الخطا فالدية على عاقلة من نكل على الظاهر افاده شب والخرشي
ومفهوم عدلان انه ان شهد بقتل الداخل في المحصورين واحد
لا يكون الحكم كذلك والحكم انهم يقسمون خمسين يمينا انه واحد
من هولاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي
هذا انه لا بد ان تكون القسامة على واحد معين لها لان ذلك
بالنسبة للقتل قاله الخرشي وعب قال البناني اي بعد حلفهم
او نكولهم والا فعلى الناكل كما سبق في الشاهدين والله اعلم
وان انفصل اي افترق طايفتان باغيتان اي بغت كل طايفة
منهما على الاخرى وان كانتا داخلتين تحت طاعة الامام كما يقع في
بعض قرى مصر وغيرها للعداوة ونحوها عن قتلى من الطايفتين
او احداهما او من غيرهما ولم يعلم القاتل لهم من الطايفتين فالقول
المعمول به لعونه قلي عيره من الاقوال التي في المختصر كما في الرماصي
والبناني والعدوي القسامة من اولياء القتلى ولهم القود ان
كانت تدمية من المقتول بان قال قتلني فلان وشهد على قوله
عدلان او كان شاهد بمعاينة القتل من رجل معين اوصف
كما صرح به عياض في التنبيهات وهذا قول اشهب ومطرف
وابن الماجشون واصبغ وبه فسر ابن القاسم قول مالك في العتبية
والمجموعة ورجع اليه ابن القاسم قال الرماصي فكان ينبغي لصاحب

Copyright © King Saud University